



القرار رقم /٤٧٢/

الخاص بمدارس التمريض

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام القانون رقم /27/ لعام 2019.

وعلى أحكام القرار رقم 347/و تاريخ 1996/11/4 وتعديلاته، المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى أحكام المرسوم رقم /98/ تاريخ 2025/6/15.

يقرر ما يلي:

المادة 1- أ- يسمح لطالبات مدارس التمريض في جامعات دمشق وحلب واللاذقية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اللواتي استنفدن فرص التقدم للامتحان المسموح لهن بها من داخل مدارس التمريض أو خارجها بنتيجة العام الدراسي 2010-2011 ولغاية تاريخ 2025/6/14، تاريخ صدور المرسوم، ممن استنفدن من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفدن، بالتقدم من خارج المدرسة إلى عام استثنائي في العام الدراسي 2025-2026، وذلك بعد صدور هذا القرار ولا تمنح الطالبة (التي لا تستفيد من أحكام هذا القرار) دورة بديلة أو عام بديل مهما كانت الأسباب.

ب- يتوجب على الطالبات المشمولات بأحكام الفقرة السابقة إعادة أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو مافي حكمها، وتطالب الطالبات بالدوام.

ج- تتقدم الطالبات المشمولات بأحكام الفقرتين السابقتين إلى الامتحان وفقاً للأنظمة في مدارسهن وتعد المقررات المحدثة بعد استنفادهن فرص التسجيل مقررات غير مرسبة لعام دراسي واحد فقط.

المادة 2- تسدد الطالبات المشمولات بأحكام هذا القرار الرسوم الجامعية المحددة للعام الدراسي 2025-2026.

المادة 3- على الطالبات المستفيدات من أحكام هذا القرار التسجيل في المواعيد المحددة لتسجيل الطالبات القدامى في مدارس التمريض خلال العام الدراسي 2025-2026.

المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩ / ١٢ / ١٤٤٧ هـ الموافق: ١٤ / تموز / 2025 م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الدكتور مروان الحلبي